



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(التحويل الخارجي)

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

يضاف إلى الضوابط المذكورة في المادة أعلاه ما يأتي:

1. أن يكون الطالب محوّلًا من تخصص مماثل أو مقارب للتخصص المراد التحويل إليه في الجامعة الإسلامية.
2. ألا يكون الطالب قد درس ما يزيد عن 40 % من البرنامج المحول منه.
3. ألا يكون الطالب المحوّل على منحة دراسية خارجية، ويتاح التحويل لطلبة المنح الداخلية وفقًا للإجراءات النظامية.
4. ألا يقل معدله التراكمي في مقررات التخصص عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية، ولا يقل معدله التراكمي العام بكل الأحوال عن (3.75 من 5) أو (2.75 من 4).
5. تحقيق النسبة الموزونة التي توقف عليها القبول في التخصص الراغب في التحويل إليه في السنة التي طلب التحويل فيها.
6. موافقة عميد القبول والتسجيل بعد النظر في الطاقة الاستيعابية للقبول في الكليات حسب مشروع القبول، وتحقيق معايير القبول.
7. موافقة عميد الكلية بعد النظر في مواءمة التخصص والخطة الدراسية.